وزارة الرياضة
Ministry of Sport

# اللائحة المنظمة
# لمؤسسات أعضاء
# الأندية الرياضية

# الفصل الأول: التعريفات

## المادة الأولى: التعريفات

1- يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة في المادة (الأولى) من النظام الأساس لمؤسسة أعضاء لكل نادٍ من أندية (الهلال / النصر / الاتحاد / الأهلي) الرياضية الصادر بالأمر الملكي رقم (75946) وتاريخ 1444/11/04هـ، ما يقتضِ السياق غير ذلك.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ يقصـد بالألفاظ والعـبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

**المملكة:** المملكة العربية السعودية.

**النظام الأساس:** النظام الأساس لمؤسسة أعضاء لكل نادٍ من أندية (الهلال / النصر / الاتحاد / الأهلي) الرياضية.

**المؤسسة:** مؤسسة أعضاء لكل نادٍ من أندية (الهلال / النصر / الاتحاد / الأهلي) الرياضية.

**الوزارة:** وزارة الرياضة.

**الوزير:** وزير الرياضة.

**اللائحة:** اللائحة المنظمة لمؤسسات أعضاء الأندية الرياضية.

**الجمعية:** الجمعية العمومية لأعضاء المؤسسة.

**عضو المؤسسة:** شخص طبيعي أو اعتباري يدفع اشتراكًا سنويًا إلى المؤسسة مقابل انتسابه فيها.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

**المنصة الإلكترونية:** بوابة رقمية خاضعة لإشراف الوزارة تُعنى بتنظيم إجراءات تسجيل العضويات والعملية الانتخابية لرئاسة وعضوية المجلس.

**اللجنة العامة:** لجنة تُشكل بقرار من الوزير، تختص بالإشراف على العملية الانتخابية للمؤسسة، وتنشأ منها لجان فرعية إذا كان لذلك مقتضى.

**لجنة الطعون والمخالفات:** لجنة تُشكل بقرار من الوزير، تتولى النظر والفصل في طعون ومخالفات العملية الانتخابية للمؤسسة.

**الفترة الانتخابية:** المدة التي تبدأ من تاريخ بدء أول مراحل العملية الانتخابية التي تحددها اللجنة العامة، وتنتهي بتسمية رئيس وأعضاء المجلس.

**الانتخاب:** إدلاء الناخب بصوته لاختيار إحدى القوائم المرشحة لرئاسة وعضوية المجلس.

**الناخب:** عضو الجمعية الذي يمتلك حق انتخاب إحدى القوائم المرشحة، والمقيد في قائمة الناخبين.

**المرشح:** عضو الجمعية الذي يتقدم بطلب الترشح لرئاسة أو عضوية المجلس.

**القائمة المرشحة:** قائمة تضم أسماء المرشحين لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

**ورقة الانتخاب:** نموذج يختار فيه الناخب قائمة من بين القوائم المرشحة لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة.

**صلة القرابة:**

1- الدرجة الأولى: الأب، الأم، الأبن، البنت.

2- الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

3- الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، الخالة، ابن الأخ، ابنة الأخت.

4- الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

## الفصل الثاني: المنصة الإلكترونية

### المادة الثانية: المنصة الإلكترونية:

1- تنشئ الوزارة منصة إلكترونية تعنى بتنظيم إجراءات تسجيل العضويات في المؤسسة، والعملية الانتخابية لرئاسة وعضوية المجلس.

2- تحتوي المنصة الإلكترونية على سجل خاص لكل مؤسسة، وتلتزم المؤسسة برفع جميع المعلومات والبيانات والإجراءات الخاصة بالعضويات وتحديثها بشكل دوري.

3- عند حدوث عطل فني في المنصة الإلكترونية، يُمدد الإجراء المتعذر تنفيذه لمدة تماثل مدة التعطل، فإذا استمر العطل لمدة تزيد على (3) ثلاثة أيام متصلة؛ تعيّن تنفيذه الإجراء بشكل (ورقي) تحت إشراف الوزارة، أو من خلال أي وسيلة إلكترونية أخرى معتبرة لدى الوزارة، على أن يتم رفع ما تم عمله من إجراءات إلى المنصة الإلكترونية فور زوال العطل.

## الفصل الثالث: عضوية المؤسسة

### المادة الثالثة: فئات العضوية:

1- تتكون عضوية المؤسسة من الفئات الآتية:

أ- العضوية الذهبية: وتتمثل قيمتها بـ(100,000) مائة ألف ريال.- غير شاملة لضريبة القيمة المضافة-

ب- العضوية الفضية: وتتمثل قيمتها بـ(50,000) خمسين ألف ريال. - غير شاملة لضريبة القيمة المضافة-

ج- العضوية البرونزية: وتتمثل قيمتها بـ(10,000) عشرة آلاف ريال.- غير شاملة لضريبة القيمة المضافة-

د- العضوية الأساسية: وتتمثل قيمتها بـ(100) مائة ريال. - غير شاملة لضريبة القيمة المضافة-

2- للمجلس اقتراح رفع قيمة العضوية عن الحد المنصوص عليه لكل فئة من فئات العضوية –عدا العضوية الأساسية – على أن يقوم المجلس بالحصول على موافقة الوزارة حيال مقترح رفع القيمة، وللوزارة إعادة النظر ومراجعة قيمة العضوية بعد سنة من تاريخ الموافقة.

3- على المجلس – بالتنسيق مع مجلس إدارة الشركة – اقتراح لائحة لمزايا العضويات على أن يتم رفعها للوزارة لاعتمادها.

4- يضاف إلى قيمة العضوية مبلغ ضريبة القيمة المضافة.

5- يجب أن تتكون الجمعية للمؤسسة من أعضاء لا يقل عددهم عن ضعف عدد أعضاء المجلس.

## المادة الرابعة: شروط العضوية:

تنفيذًا لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من النظام الأساس؛ يشترط للحصول على عضوية المؤسسة، وسريانها، ما يلي:

1- ألا يقل عمر المتقدم عن (18) ثمانية عشر عامًا.

2- انتفاء موانع الأهلية القانونية.

3- أن يتم تقديم طلب الحصول على العضوية وفقًا لإجراءات طلب عضوية المؤسسة المنصوص عليها في المادة (السادسة) من اللائحة.

4- سداد قيمة العضوية في الميعاد المحدد للسداد، ولا يحق للمتقدم استردادها إلا في حالة رفض الطلب.

5- ألا يكون المتقدم من منسوبي الوزارة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية أو الكيانات الرياضية المنبثقة منها، أو مركز التحكيم الرياضي، أو أي من الاتحادات أو الروابط الرياضية التنافسية، أو في أي مؤسسة أخرى، أو في أي نادي رياضي آخر.

**6-** أن لم يسبق وأن تم إسقاط عضويته في المؤسسة – أو أي مؤسسة أخرى – ولم تزُل أسباب إسقاطها، أو أنه يقضي جزاء المنع من ممارسة العمل الإداري بالمؤسسة أو من الانتساب لعضوية الأندية أو الاتحادات أو الروابط الرياضية التنافسية.

7- ألا يكون قد صدر بحق المتقدم حكمًا قضائيًا نهائيًا في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

## المادة الخامسة: عضوية الأشخاص الاعتباريين:

تطبق الشروط الواردة في المادة (الرابعة) من اللائحة – باستثناء الفقرة (1) منها – على المؤسسات التجارية والشركات، مع مراعاة ما يلي:

1- حصول الشركة أو المؤسسة على التراخيص والسجلات النظامية اللازمة من الجهات المختصة.

2- أن تكون صفة الشخصية الاعتبارية النظامية للشركة أو المؤسسة قائمة طوال مدة العضوية.

## المادة السادسة: إجراءات طلب العضوية:

1- يجب أن يتم تقديم طلب العضوية شخصيًّا من قبل المتقدم – أو من يمثله نظامًا إن كان شخصًا اعتباريًا – عن طريق المنصة الإلكترونية، على أن يرفق مع الطلب المستندات الآتية:

أ- صورة طبق الأصل من الهوية الوطنية، وذلك بالنسبة للمواطن.

ب- صورة طبق الأصل من هوية مقيم وذلك بالنسبة لغير السعودي، أو صورة طبق الأصل من جواز السفر ساري الصلاحية لغير السعودي في حال الإقامة خارج المملكة.

ج- صورة من السجل التجاري أو الترخيص، وذلك بالنسبة للشخصية الاعتبارية.

د- مستند التمثيل النظامي ومستند إثبات الهوية، وذلك بالنسبة لممثل الشخصية الاعتبارية.

هـ- صورة شخصية حديثة، وفيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية؛ فيتم إرفاق صورة شخصية حديثة لممثل الشخصية الاعتبارية لدى المؤسسة.

و- إيصال السداد البنكي لقيمة العضوية حسب ما هو مقرر لكل فئة من فئات العضوية، شريطة أن يكون السداد من خلال المنصة الإلكترونية أو عن طريق حوالة بنكية لحساب المؤسسة من حساب المتقدم البنكي وذلك خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من تقديم الطلب، ويجب التحديد في مستند الحوالة أن المقابل المالي المحول هو لقاء قيمة العضوية.

ز- العنوان الوطني أو ما يوازيه إن كانت الإقامة خارج المملكة.

2- تقوم الوزارة بالتأكد من خلال المنصة الإلكترونية من عدم قيد طالب العضوية بأي مؤسسة أخرى، وإخطار المؤسسة بنتيجة ذلك.

3- في حال قبول طلب العضوية؛ فيتم إخطار المتقدم بتأكيد الانضمام لعضوية المؤسسة –من خلال رسالة نصية أو من خلال البريد الإلكتروني المعتمد –، ويوضح الإخطار نوع العضوية والقيمة المدفوعة، على أن تبدأ مدة العضوية من تاريخ تلقي إشعار قبول العضوية وتنتهي بعد سنة ميلادية واحدة، ما لم يتقدم العضو بطلب التجديد قبل انتهاء مدة العضوية.

4- في حال رفض طلب العضوية، فيتم إخطار طالب العضوية برفض طلبه – من خلال رسالة نصية أو من خلال البريد الإلكتروني المعتمد – مع بيان أسباب الرفض، وعلى المؤسسة أن تُعيد قيمة العضوية المدفوعة بالتزامن مع تاريخ إخطاره برفض الطلب، ولمن رُفض طلبه؛ له أن يتقدم إلى الوزارة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ إخطاره برفض الطلب، وللوزارة اتخاذ ما تراه مناسبًا حيال هذا الطلب.

5- إذا كان طلب العضوية مقدمًا خلال فتح باب الترشح؛ فيقدم التظلم حينها إلى لجنة الطعون والمخالفات.

6- وفي جميع الأحوال؛ يجوز التقدم بطلب عضوية جديد في حال زوال أسباب الرفض.

## المادة السابعة: واجبات الأعضاء:

يلتزم عضو المؤسسة بالواجبات التالية:

1- العمل على تحقيق أهداف المؤسسة والتزاماتها، وتجنب كل ما يضر بكيانها، أو يسيء إلى سمعتها، أو يتعارض مع مصالحها.

2- الالتزام بالنظام الأساس، واللوائح الداخلية، وقرارات الجمعية والمجلس، وما تصدره الوزارة من لوائح أو قرارات أو تعليمات.

3- الالتزام بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

4- المحافظة على أصول المؤسسة، وتحمل المسؤولية القانونية عن أي خلل أو إتلاف كلي أو جزئي.

5- الالتزام بمبادئ النظام العام والآداب العامة، وتجنب إثارة النزاعات أو تأليب الرأي العام أو إثارة الفرقة أو النعرات أو بث الكراهية.

6- المبادرة إلى تحديث بيانات العضوية في حالة طرَأ أي تعديل عليها.

## المادة الثامنة: النصاب القانوني للجمعية واحتساب القوة التصويتية:

1- لغرض احتساب القوة التصويتية في حضور الاجتماعات والتصويت؛ تكون قيمة الصوت الواحد بـ(100) مائة ريال يدفعه للمؤسسة، ويجوز لعضو المؤسسة زيادة عدد أصواته والحصول على صوت واحد مقابل كل (100) مائة ريال يدفعها للمؤسسة، شريطة أن يقدم العضو خلال (10) عشرة أيام من تاريخ سداد القيمة طلباً للمؤسسة باحتساب أصواتٍ له مقابل القيمة المدفوعة.

2- تكون مدة سريان الصوت (12) اثني عشر شهرًا اعتبارًا من تاريخ احتساب الصوت.

3- إذا لم يتحقق النِّصاب القانوني في الاجتماع الأول للجمعية وفقًا لأحكام الفقرة (3) من المادة (السادسة عشرة) من النظام الأساس؛ فتتم الدعوة لعقد اجتماع أخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين، ويعد حينها الاجتماع صحيحًا إذا حضره عدد من الأعضاء تتجاوز القوة التصويتية لهم ما نسبته (25%) من إجمالي عدد الأصوات الكلي، وإذا لم يتحقق ذلك؛ فتقوم الوزارة باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة.

## المادة التاسعة: تجاوزات عضو المؤسسة وإجراءات النظر فيها والجزاءات:

1- التجاوزات وإجراءات التحقيق:

أ- إذا قامت دلائل على ارتكاب عضو المؤسسة فعلًا مخالفًا لأحكام النظام الأساس، أو اللائحة، أو اللوائح الداخلية، أو شكّل مساسًا بسمعة المؤسسة، أو إضرارًا بمرافق المؤسسة وأصولها أو بمتعلقات الأعضاء، أو إساءَة، أو تجريحًا، أو طعنًا، أو إهانَة، أو تحريضًا بشكل شفهي، أو مكتوب، أو باستخدام أي وسيلة إعلامية – بما يشمل شبكات التواصل الاجتماعي –، أو أخل بالتزاماته كعضو؛ فيقوم الرئيس التنفيذي - أو من يفوضه من منسوبي المؤسسة - خلال (10) عشرة أيام من تاريخ اكتشافها باتخاذ الإجراءات الآتية:

1) إشعار عضو المؤسسة بالفعل المخالف المنسوب إليه عبر العناوين الموضحة في نموذج عضويته، وطلب مثوله للتحقيق وسماع أقواله في الموعد المحدد في الإشعار المرسل إليه، شريطة ألا تقل المدة بين تاريخ الإشعار وبين تاريخ التحقيق عن (5) خمسة أيام.

2) في حال رفض العضو لطلب التحقيق، أو عدم مثوله في الموعد المحدد بناءً على الإشعار المرسل إليه؛ فيجوز المضي في نظر الفعل المخالف، ويعد العضو بمثابة من تخلى عن حقه في الدفاع ما لم يقدم العضو عذرًا يقبله الرئيس التنفيذي.

3) كتابة محضر يُدون فيه الوقائع والحيثيات والتوصيات مشتملة على الأسانيد النظامية المستند إليها.

ب- للرئيس التنفيذي– أثناء العمل بإجراءات التحقيق – تعليق عضوية العضو المحال للتحقيق، وإشعار العضو المحال للتحقيق بهذا الإجراء، ويترتب على ذلك وقف حقوق ومزايا العضوية الى حين الانتهاء من التحقيق والبت فيه.

ج- في حال عدم ثبوت المخالفة؛ يقوم الرئيس التنفيذي بحفظ إجراء التحقيق، وإبلاغ العضو بإجراء الحفظ عبر العناوين الموضحة في نموذج عضويته، ورفع قرار تعليق العضوية – إن وجد – وإعادة ضم المدة المعلقة إلى المدة المتبقية من العضوية.

د- على الرئيس التنفيذي في حال ثبوت المخالفة؛ الرفع إلى المجلس بمحضر نتيجة التحقيق والتوصية بإيقاع أي من الجزاءات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

هـ- في جميع الأحوال؛ لا يجوز للمؤسسة توقيع الجزاء على العضو بعد مضي (30) ثلاثين يومًا من تاريخ اكتشاف المخالفة.

2- **الجزاءات:**

للمجلس أن يوقع على العضو المخالف واحدة – أو أكثر – من الجزاءات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- الحرمان من حقوق أو مزايا العضوية أو بعضها لمدة محددة لا تتجاوز مدة انتهاء العضوية.

ج- إسقاط العضوية والمنع لمدة محددة من الانتساب للمؤسسة على ألا تتجاوز – في أي حال من الأحوال – (2) سنتين من تاريخ الإسقاط، مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (العاشرة) من اللائحة.

## المادة العاشرة: إسقاط العضوية:

1- يختص المجلس بإصدار قرار إسقاط العضوية في أي من الحالات التالية:

أ- إذا فقد العضو شرطًا من الشروط المنصوص عليها في المادتين (الرابعة) و(الخامسة) من اللائحة.

ب- مخالفته للواجبات المنصوص عليها في المادة (السابعة)، أو ثبوت ارتكابه لأيٍ من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة.

ج- إذا تضمن طلب العضوية بيانات أو معلومات غير صحيحة تم تقديمها على سبيل الغش أو الخداع أو التضليل.

2- يُعرض قرار المجلس على الجمعية في أول اجتماع لها، وتعتبر مدة العضوية مُعلقة من تاريخ صدور قرار المجلس إلى حين موعد عقد الجمعية للبت فيه، وذلك وفقًا لما يلي:

أ- في حال مصادقة الجمعية على قرار الإسقاط؛ فتعتبر العضوية مُسقطة من تاريخ صدور قرار الإسقاط من المجلس، ولا يحق لعضو المؤسسة المسقط عضويته أن يتقدم بطلب الحصول على عضوية المؤسسة إلا بعد زوال أسباب الإسقاط، وبناءً على قرارٍ من الجمعية.

ب- في حال عدم مصادقة الجمعية على قرار الإسقاط؛ فتعاد مدة العضوية المُعلقة لرصيد عضوية العضو اعتبارًا من تاريخ صدور قرار الجمعية بعدم المصادقة على قرار الإسقاط.

3- على المجلس إبلاغ عضو المؤسسة بقرار الجمعية بشأن المصادقة على قرار إسقاط العضوية من عدمه خلال (24) أربعة وعشرين ساعة من صدور قرار الجمعية.

4- يجوز لمن صدر بحقه قرار إسقاط العضوية؛ التظلم أمام الوزارة خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه بصدور قرار الجمعية، على أن يرفق مع التظلم نسخة من التبليغ وأسباب التظلم، وللوزارة اتخاذ ما تراه مناسبًا حيال هذا التظلم.

## المادة الحادية عشرة: انتهاء العضوية:

1- تنتهي العضوية متى توافرت إحدى الحالات التالية:

أ- تقديم طلب مكتوب بإنهاء العضوية إلى المجلس، ويعتبر الطلب مقبول – تلقائيًّا – بمضي (5) خمسة أيام من تاريخ تقديمه إلى المؤسسة ما لم يقم العضو بسحبه أو العدول عنه قبل مضي المدة بموجب إشعار مكتوب.

ب- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية للكيان.

ج- انتهاء مدتها دون تجديدها.

2- لا يحق لمن انتهت عضويته – أو لورثته – التقدم بطلب استرداد المتبقي من قيمة العضوية.

3- يجوز لمن انتهت عضويته التقدم بطلب عضوية جديد لدى المؤسسة، أو لدى أي مؤسسة أخرى.

## الفصل الرابع: المجلس

### المادة الثانية عشرة: المجلس:

1- تكون مدة دورة المجلس هي سنة واحدة تبدأ من تاريخ تشكيله.

2- مع مراعاة أحكام المادة (السادسة) من النظام الأساس؛ يجب أن يشتمل المجلس على أعضاء لا يقل عددهم عن (3) ثلاثة يحملون درجة البكالوريوس – كحد أدنى – صادرة من إحدى الجامعات أو الكليات السعودية أو معادلة ومصادق عليها من وزارة التعليم إذا كانت من خارج المملكة، وذلك في المجالات والتخصصات التالية:

أ- المجال القانوني: التخصصات: (القانون – الأنظمة – الحقوق – الشريعة).

ب- المجال الإداري: التخصصات: (الإدارة العامة – إدارة الأعمال – الموارد البشرية – التسويق – الإدارة الرياضية).

ج- المجال المالي: التخصصات: (المالية – المحاسبة – الاستثمار – الاقتصاد).

3- لا يخل تصنيف التخصصات الوارد في الفقرة (2) من هذه المادة بالتخصصات الفرعية أو الدقيقة الأخرى التي تندرج تحت المجالات الأكاديمية؛ بناءً على ما تصنفه الجهات المختصة.

4- مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة؛ يجب ألا يقل المؤهل التعليمي لبقية أعضاء المجلس– على أقل تقدير – عن مؤهل الثانوية العامة.

5- يجب ألا تجمع بين أيٍ من أعضاء المجلس صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

6- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب تنفيذي في المؤسسة.

7- يجب على المجلس – قبل نهاية دورته المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة بـ(30) ثلاثين يومًا – إتمام جميع إجراءات الاستلام والتسليم قبل فتح باب الترشح، وفقاً لما ورد في الضوابط التي تضعها الوزارة.

## المادة الثالثة عشرة: شروط الترشح لرئاسة أو عضوية المجلس:

1- يشترط أن تتوافر الشروط التالية في المرشح لرئاسة أو عضوية المجلس:

أ- أن يكون شخصًا طبيعيًا وعضوًا في المؤسسة

ب- أن يكون رئيس القائمة المرشحة سعودي الجنسية.

ج- دون الإخلال بأحكام الفقرة (2) من المادة (الثانية عشرة) من اللائحة؛ يجب أن يكون رئيس القائمة المرشحة حاصلاً على مؤهل تعليمي لا يقل عن درجة البكالوريوس، وألا يقل المؤهل التعليمي لأعضاء المجلس عن الثانوية العامة.

د- ألا يرتبط بالمرشح صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بأي مرشح آخر في ذات القائمة المرشحة، وإذا تبين خلاف ذلك؛ يستبعد المرشح الذي ورد اسمه تاليًا في القائمة المرشحة وفقًا لتسلسل القيد فيها.

هـ- أن يكون لدى رئيس القائمة المرشحة خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في مهنة أو مجال ذو صلة بمؤهله التعليمي.

و- أن يتمتع المرشح بالمهارات المهنية، والشخصية المناسبة.

ز- أن يكون لديه القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

ح- ألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهماته واختصاصاته.

ط- ألا يقل عمره عن (25) خمسة وعشرين عامًا، وألا يزيد على (65) خمسة وستون عامًا.

ي- أن يمتلك المرشح خبرة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات في المناصب التنفيذية والقيادية؛ كأن يكون رئيسًا لمجلس إدارة أو رئيسًا تنفيذيًا أو عضوًا منتدبًا على أن يقدم ما يثبت ذلك بموجب مشهد صادر عن مرجعيه ومصادق عليه من قبل الجهة الرسمية المختصة.

ك- توقيع إقرار خطي بتحمّل المسؤولية القانونية عن قراراته وتصرفاته خلال دورة المجلس.

ل- إجادة اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابةً.

م- ألا يكون المرشح مقيدًا في قائمة مرشحة أخرى.

2- على رئيس القائمة المرشحة التقدم بالطلب خلال فترة الترشح ووفق الآلية التي تعلنها اللجنة العامة.

3- في حال لم يتوفر لدى رئيس القائمة المرشحة الشرطان الواردان في الفقرتين (1/ج) و(1/ل) من هذه المادة، أو أحدهما؛ فيجوز قبول القائمة شريطة توفر الآتي:

أ- ألا تكون هنالك قائمة أخرى مرشحة ومستوفية لشروط الترشح.

ب- أن يكون رئيس القائمة المرشحة مقيدًا في المؤسسة كعضو ذهبي.

ج- ألا يقل المؤهل التعليمي لرئيس القائمة المرشحة عن الثانوية العامة.

## المادة الرابعة عشرة: المسؤولية القانونية للمجلس والرئيس التنفيذي:

1- دون الإخلال بالحماية المقررة لعضو المجلس الذي أبدى اعتراضه كتابًة على القرارات التي ترتبت عليها قيام المسؤولية التضامنية أو لم يوقع على المحضر المتخذ في شأن ذلك؛ يكون أعضاء المجلس مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على أنشطة المؤسسة، بما في ذلك تسوية الحقوق، والالتزامات المترتبة على مخالفته أحكام النظام الأساس، أو اللائحة، أو القرارات، أو التعليمات الصادرة من الوزارة، أو تجاوزه موازنة المؤسسة المعتمدة، وما يلحق بها من اعتمادات إضافية، خلال فترة توليه إدارة المؤسسة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية للمجالس المنتهية دورتها عن تسوية أي التزامات، أو مديونيات خلال فترة عملها عن الأعمال المشار إليها في هذه المادة.

2- دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية الوارد ذكرها في الفقرة رقم (1) من هذه المادة، يكون كل عضو من أعضاء المجلس، وكذلك الرئيس التنفيذي مسؤولًا مسؤولية شخصية عن القرارات التي أصدرها، أو التصرفات التي قام بها إذا كان من شأنها الإضرار بمصالح المؤسسة، أو أموالها ونحوها، ومنها – على سبيل المثال –:

أ- توقيع عقود، أو محررات، أو مخالصات أو تسويات تفوق الموازنة المالية السنوية للمؤسسة.

ب- التنازل عن حقوق مستحقة حالة أو مستقبلية للمؤسسة.

ج- عدم المطالبة بحقوق المؤسسة المستحقة، أو عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لاستحصال الحقوق.

## المادة الخامسة عشرة: تجاوزات عضو المجلس و إيقاع الجزاءات:

دون الإخلال باختصاص الوزارة بإيقاع الجزاءات بموجب أحكام المادة (الثانية والأربعون) من اللائحة،

يختص المجلس بالنظر والبت في تجاوزات أعضائه الواردة في الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة) من اللائحة،

وله توقيع أيٍ من الجزاءات التالية:

1- الإنذار؛ على أن يكون مكتوبًا.

2- إسقاط عضوية المجلس، مع مراعاة أحكام المادة (السادسة عشرة).

## المادة السادسة عشرة: إسقاط العضوية عن عضو المجلس:

1- دون الإخلال باختصاص الوزارة بإيقاع الجزاءات بموجب أحكام المادة (الثالثة والأربعون) من اللائحة؛

تُسقط العضوية عن عضو المجلس بموجب قرار يصدر من المجلس، وذلك في أي من الحالات التالية:

أ- إذا فقد شرطًا من شروط الترشح المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

ب- إذا تغيّب عضو المجلس عن اجتماعيين متتاليين، أو ثلاث اجتماعات متفرقة خلال دورة المجلس دون تقديمه عذر كتابي يقبله المجلس، ولتطبيق أحكام هذه الفقرة؛ تعتبر الاجتماعات التي تتم خلال الشهر الواحد بمثابة اجتماع واحد، وفي هذه الحالة تسقط العضوية بشكل تلقائي اعتبارًا من تاريخ صدور قرار المجلس.

ج- إذا أساء للرياضة السعودية، أو عناصرها، أو رموزها، أو منسوبيها، أو جهاتها العاملة بأي وسيلة كانت.

2- عدا الحالة الواردة في الفقرة (1/ ب) من هذه المادة؛ يرفع المجلس قرار إسقاط العضوية مسببًا إلى الجمعية للمصادقة عليه من عدمه.

3- في حال صدور قرار الجمعية بإسقاط العضوية وفقًا للفقرتين (1/أ) و (1/ج) من هذه المادة؛ فتسقط – تلقائيًا – عضوية العضو في المؤسسة.

4- لا يجوز للعضو الذي أسقطت عضويته – وفقًا لأحكام هذه المادة – ترشيح نفسه لرئاسة أو عضوية مجلس المؤسسة أو مجلس أي مؤسسة أخرى إلا إذا زالت أسباب الإسقاط.

## المادة السابعة عشرة: انتهاء العضوية عن عضو المجلس:

1- تنتهي عضوية عضو المجلس في أي من الحالات التالية:

أ- انتهاء عضويته في المؤسسة وفقًا لأحكام المادة (الحادية عشرة) من اللائحة.

ب- الاستقالة من المجلس، وتعتبر مقبولة رسميًا بعد تقديمها؛ إما بقبول المجلس لها، أو بمضي (15) خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمها رسميًا دون اتخاذ إجراء حيالها.

2- على أمين المجلس عرض ما يفيد الاستقالة على المجلس مع مراعاة المدة المنصوص عليها في الفقرة (1/ب) من هذه المادة، وتثبيت ذلك في محضر الاجتماع الذي يلي تقديم الاستقالة، وإشعار الوزارة بذلك.

3- في حال نتج عن انتهاء عضوية عضو المجلس أو إنهائها وفقًا لأحكام اللائحة نقص في النِّصاب القانوني المكون للمجلس؛ فعلى المجلس ترشيح عضو بديل ليحل محل العضو المنتهية أو المنهية عضويته، بما لا يتجاوز القدر الذي يُستوفى معه النصاب القانوني لعدد أعضاء المجلس، ورفع طلب الترشيح إلى الوزارة للموافقة عليه شريطة استيفاء العضو المرشح للشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

## الفصل الخامس: العملية الانتخابية

### المادة الثامنة عشرة: اللجنة العامة:

1- تشكل اللجنة العامة بموجب قرار من الوزير، وتتكون من رئيس و(4) أربعة أعضاء وسكرتير لأعمال اللجنة.

2- يجب أن يكون رئيس وأعضاء اللجنة العامة ممن يحملون – على الأقل – درجة البكالوريوس.

3- تمارس اللجنة مهامها بموجب اللوائح الداخلية المنظمة لأعمالها والمعتمدة بقرار من الوزير، ووفق الاختصاصات التالية:

أ- الإعلان عن فتح باب الترشح.

ب- الإشراف على العملية الانتخابية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ج- إصدار البرنامج الزمني للعملية الانتخابية، والتعديل عليه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

د- تحديد موعد فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية المجلس.

هـ- الإشراف والرقابة على فتح باب الترشح، واستقبال ملفات المرشحين.

و- الإشراف على إغلاق باب الترشح وإعداد المحاضر اللازمة.

ز- اعتماد القوائم الأولية والنهائية للناخبين.

ح- اعتماد القوائم الأولية والنهائية للمرشحين بعد دراستها، واستبعاد المرشحين الذين لم تنطبق عليهم الشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

ط- تشكيل لجنة انتخاب وفرز لكل عملية انتخابية؛ إن استدعى الأمر ذلك.

ي- تحديد مكان عقد الجمعية للمؤسسة بالتنسيق مع الوزارة والمؤسسة.

ك- إعداد نماذج العمل للعملية الانتخابية.

ل- قبول أو رفض طلب العضوية أثناء الفترة الانتخابية

م- إعادة فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية المجلس.

ن- تحديد وقت بداية عملية الانتخاب وانتهائها.

س- اتخاذ التدابير اللازمة التي تحافظ على سلامة العملية الانتخابية وعدالتها.

4- لرئيس اللجنة العامة – بناءً على قرارٍ مسبب - إيقاف العملية الانتخابية أو أي إجراء بصفة مؤقتة أو دائمة.

5- للجنة العامة إيقاف الحساب البنكي للمؤسسة بصفه مؤقتة، أو تقييد صلاحيات المخولين على الحساب البنكي للمؤسسة بصفة مؤقتة خلال الفترة الانتخابية.

## المادة التاسعة عشرة: مراحل العملية الانتخابية:

تتكون العملية الانتخابية من المراحل التالية:

1- المرحلة الأولى: الإعلان عن فتح باب الترشح لرئاسة وعضوية المجلس، وقيد الناخبين من خلال المنصة الإلكترونية، أو بأي وسيلة أخرى تحددها اللجنة العامة.

2- المرحلة الثانية: فحص وإعلان القوائم الأولية للمرشحين والناخبين.

3- المرحلة الثالثة: الطعن على القوائم الأولية للمرشحين والناخبين.

4- المرحلة الرابعة: النظر في الطعون على القوائم الأولية للمرشحين والناخبين.

5- المرحلة الخامسة: إعلان القوائم النهائية للمرشحين والناخبين.

6- المرحلة السادسة: موعد الانتخاب وعقد الجمعية الانتخابية.

7- المرحلة السابعة: الطعن على إجراءات انعقاد الجمعية وإجراءات الانتخاب.

8- المرحلة الثامنة: النظر في الطعون على إجراءات انعقاد الجمعية وإجراءات الانتخاب.

9- المرحل التاسعة: صدور القرار باعتماد تسمية رئيس وأعضاء المجلس.

## المادة العشرون: البرنامج الزمني للعملية الانتخابية:

تُعد اللجنة العامة البرنامج الزمني للعملية الانتخابية، على أن يشمل جميع المراحل المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة، ويُعلن عنه من خلال المنصة الإلكترونية، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية والراغبين في الترشح لرئاسة وعضوية المجلس.

## المادة الحادية والعشرون: أسلوب الترشح:

يكون الترشح لرئاسة وعضوية المجلس وفق أسلوب القائمة؛ من خلال تقدم المرشح لرئاسة المجلس قائمة بأسماء رئيس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس المرشح.

## المادة الثانية والعشرون: موعد عقد الجمعية الانتخابية:

1- يتحدد تاريخ عقد الجمعية لانتخاب رئيس وأعضاء المجلس وفقاً للبرنامج الزمني.

2- يجب ألا تزيد المدة الزمنية بين المرحلتين الأولى والسادسة على (11) أحد عشر يومًا.

3- يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع الجمعية الانتخابية بذات الإجراءات المتبعة لعقد الجمعية اجتماعها العادي والمنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام الأساس.

## المادة الثالثة والعشرون: فتح باب الترشح والإعلان عنه:

يُفتح باب الترشح لرئاسة وعضوية المجلس لمدة (5) خمسة أيام بحد أقصى، وتقوم المؤسسة بالإعلان عن فتح باب الترشح من خلال المنصة الإلكترونية، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة – نظامًا – تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية والراغبين في الانضمام للترشح لرئاسة وعضوية المجلس.

## المادة الرابعة والعشرون: فترة تقديم ملف الترشح:

يكون وقت تقديم ملف الترشح لرئاسة وعضوية المجلس وفقًا خلال فترة فتح باب الترشح وفقًا لما ورد في المادة (الثالثة والعشرون) من اللائحة.

## المادة الخامسة والعشرون: آلية تقديم ملف الترشح:

1- يُقدم المرشح لرئاسة المجلس ملف ترشيح قائمته الانتخابية من خلال المنصة الإلكترونية إلى اللجنة العامة، مرفقًا به المسوغات لترشحهم، واستيفائهم للشروط المنصوص عليها في المادة و(الثالثة عشرة) من اللائحة.

2- في حال تعذر تقديم ملف الترشح من خلال المنصة الإلكترونية لأسباب فنية؛ فيتم تقدم ملف الترشح عبر البريد الإلكتروني للجنة العامة، وفي حال زوال السبب الفني؛ فتقوم اللجنة برفع الملف عبر المنصة الإلكترونية.

## المادة السادسة والعشرون: سداد المقابل المالي للعضوية للناخبين والمرشحين:

يجب سداد المقابل المالي للعضوية من قِبَل العضو طالب العضوية بنفسه – أو من يمثله نظامًا إن كان شخصًا اعتباريًا – من حسابة الشخصي إلى الحساب البنكي للمؤسسة، وإرفاق إثبات السداد عبر المنصة الإلكترونية وذلك خلال فترة فتح باب الترشح.

## المادة السابعة والعشرون: إعداد ونشر القائمة الأولية للناخبين والمرشحين:

تُعد اللجنة العامة القائمة الأولية للناخبين والمرشحين بعد إغلاق باب الترشح، وتعلن اللجنة العامة القوائم المرشحة من خلال المنصة الإلكترونية، أو في مقر المؤسسة، أو عبر العناوين الموضحة في نماذج الأعضاء، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة – نظامًا – تحقق العلم وذلك خلال (5) خمسة أيام كحد أقصى وفق ما يبينه البرنامج الزمني.

## المادة الثامنة والعشرون: قيد الناخبين والمرشحين ونشر القائمة النهائية:

تُعلن اللجنة العامة القائمة النهائية للناخبين والمرشحين بعد اعتمادها خلال (3) ثلاثة أيام كحد أقصى وفق ما يبينه البرنامج الزمني، ويعلن عنها من خلال المنصة الإلكترونية، ويجوز إعلانها خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة، أو أي وسيلة إلكترونية معتبرة نظامًا تحقق العلم لجميع أعضاء الجمعية.

## المادة التاسعة والعشرون: الانسحاب من الترشح:

1- لا يعد انسحاب مرشح – أو أكثر – متحققًا إلا بموجب طلب مكتوب من المرشح يقدمه إلى اللجنة العامة قبل إقفال باب الترشح.

2- في حالة انسحاب كل أو بعض أعضاء القائمة المرشحة لرئاسة وعضوية المجلس قبل أو أثناء انعقاد الجمعية، فلا يحق لأي منهم إعادة ترشيح نفسه لرئاسة وعضوية المجلس خلال الفترة الانتخابية التي انسحبوا منها.

3- إذا انسحب رئيس القائمة المرشحة لرئاسة وعضوية المجلس؛ فيتم استبعاد هذه القائمة من الترشح.

4- إذا انسحب مرشح – أو أكثر – لعضوية المجلس من القائمة المرشحة، وأدى ذلك إلى عدم استكمال النصاب المُكوَّن للمجلس؛ فيتم استبعاد هذه القائمة من الترشح.

## المادة الثلاثون: فتح باب الترشح مرة أخرى:

في حال لم يتقدم للترشح لرئاسة وعضوية المجلس أي قائمة عند إغلاق باب الترشح، في حال كانت القائمة المستبعدة أو المنسحبة هي القائمة المرشحة الوحيدة؛ فيفتح باب الترشح مرة أخرى لمدة تحددها اللجنة العامة، وفي حال لم يكتمل العدد اللازم في المرة الثانية؛ فيحق للوزارة أن تقرر ما تراه مناسبًا إما بفتح باب الترشح مرة أخرى أو بتكليف المجلس الحالي، أو تكليف مجلس جديد لمدة معينة.

## المادة الحادية والثلاثون: الانتخاب:

1- تحدد اللجنة العامة آلية الانتخاب المتبعة في العملية الانتخابية في البرنامج الزمني.

2- يتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في حال تقدمت ثلاث قوائم مرشحة أو أكثر، وذلك من خلال إجراء جولات تصويتية تخرج منها القائمة – أو القوائم في حال تساوي الأصوات – التي تحوز على أقل عددٍ من الأصوات، ويُعاد التصويت مجددًا على القوائم المتبقية، إلى أن يقتصر التصويت على قائمتين، وتفوز فيها القائمة التي تحوز على أكبر عددٍ من الأصوات.

3- إذا تقدمت قائمة واحدة للترشح وكانت القائمة مستوفية للشروط عليها في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة؛ فتعد فائزة بالتزكية.

4- في حال إجراء العملية الانتخابية عبر المنصة الإلكترونية أو أي وسيلة إليكترونية أخرى تقررها اللجنة العامة؛ فيجب تبيان الخطوات التنفيذية لذلك للناخبين والمرشحين.

5- إذا تعذر تنفيذ العملية الانتخابية من خلال المنصة الإلكترونية، أو أي وسيلة إلكترونية أخرى لأسباب فنية، فتُشكل اللجنة العامة لجنة – أو أكثر – للانتخاب والفرز، وتباشر هذه اللجنة والاختصاصات الآتية:

أ- الإشراف على العملية الانتخابية المعدة بالوسائل الورقية، وإعداد محضر بانتهائها.

ب- فرز الأصوات وعدُّها، وإعداد محضر بالعد والفرز.

ج- رفع النتائج النهائية إلى اللجنة العامة لاعتمادها والتصديق عليها.

د- رفع ما تم عمله من إجراءات إلى المنصة الإلكترونية عند زوال السبب الفني.

6- في حال تقرر تنفيذ إجراء العملية الانتخابية بالوسائل الورقية، فيعمل بالآتي:

أ- تحدد اللجنة العامة موقعاً لإجراء العملية الانتخابية بالوسائل الورقية.

ب- تقوم لجنة الانتخاب والفرز بتنفيذ كافة إجراءات العملية الانتخابية بشكل ورقي، والتأكد من خلو صناديق الانتخاب، ثم قفلها، وختمها، ووضعها في المكان المخصص.

ج- على لجنة الانتخاب والفرز التحقق من الآتي:

1) إحكام إقفال الصناديق، وختمها، ووضعها في المكان المخصص، وإعداد محضر بذلك.

2) التأكد من هوية الناخب، ثم تسليمه ورقة الانتخاب، وعليه أن يتجه إلى المكان المخصص للتصويت وأن يثبّت اختياره على ورقة الانتخاب، ويضعها في صندوق الانتخاب.

3) التأكد من إدلاء كافة الناخبين بأصواتهم في اليوم المحدد من قبل اللجنة العامة لانتخاب القوائم المرشحة.

4) في حال عدم استطاعة الناخب التصويت بنفسه في ورقة الانتخاب؛ فللجنة الانتخاب والفرز – بعد تقدم العضو بعذر مسبب تقبله – قبول التصويت المقدم من وكيل العضو وإثبات رأيه في ورقة الانتخاب، ثم يودعها في صندوق الانتخاب، على أن تحقق اللجنة من صحة المستند النظامي لممثل العضو في التصويت.

5) تعتبر ورقة الانتخاب المتضمنة ترشيح أكثر من قائمة من القوائم المتقدمة للترشح أو وضع إشارة غير الإشارة المحددة بورقة الانتخاب؛ باطلة.

6) تبدأ عملية الانتخاب وفق محضر إثبات يوقع من لجنة الانتخاب والفرز، ويوضح فيه وقت بدء عملية الانتخاب الفعلية، ووقت انتهائها، ويتم الإعلان عنه بالطرق، والآلية التي تحددها اللجنة العامة.

7) يقفل الموقع المخصص لإجراء العملية الانتخابية بالوسائل الورقية في الموعد المحدد من قبل اللجنة العامة.

8) تُنهي لجنة الانتخاب والفرز فرز أصوات الناخبين، وعدّها مباشرة بعد انتهاء عملية الانتخاب، ويحق للمرشحين – أو وكلائهم – حضور عملية فرز الأصوات وعدّها.

9) تُعد لجنة الانتخاب والفرز محضرًا يتضمن أسماء القوائم المرشحة، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة موقعًا من جميع أعضائها، وتقوم برفعه إلى اللجنة العامة.

10) تتولى اللجنة العامة رفع ما تم من إجراءات ورقية للعملية الانتخابية على المنصة الإلكترونية بعد زوال الأسباب الفنية.

7- تفوز بمنصب رئاسة وعضوية المجلس القائمة التي حصلت على أكثر عدد من الأصوات، ويتم احتساب الأصوات بناءً على القوة التصويتية للناخبين المصوتين.

8- في حال تساوي الأصوات بين آخر قائمتين المرشحتين؛ فتقوم اللجنة العامة بإعداد قرعة فيما بينها لتحديد القائمة الفائزة.

9- تعلن اللجنة العامة أسماء القائمة الفائزة بالانتخاب بعد فرز الأصوات أو بالتزكية، وعدها أثناء انعقاد الجمعية، وإعداد محضر بذلك.

## المادة الثانية والثلاثون: لجنة الطعون والمخالفات:

1- تُشكل لجنة الطعون والمخالفات لمدة محددة بموجب قرار من الوزير، وتتكون من رئيس وعضوين وسكرتير لأعمال اللجنة.

2- يجب أن يكون أعضاء اللجنة ممن يحملون – على الأقل – درجة البكالوريوس في القانون، أو ما يعادلها.

3- تباشر لجنة الطعون والمخالفات مهامها وفق الاختصاصات التالية:

أ- المخالفات الانتخابية التي تحيلها اللجنة العامة ضد الناخبين أو المرشحين.

ب- الطعون التي تقدم ضد قرارات أو إجراءات اللجنة العامة.

ج- الطعون التي تقدم ضد قوائم الترشح أو نتائج الانتخابات.

## المادة الثالثة والثلاثون: قرارات لجنة الطعون والمخالفات:

للجنة الطعون والمخالفات أن تقرر أيٍ مما يأتي:

1- استبعاد اسم ناخب من جداول قيد الناخبين.

2- استبعاد اسم مرشح من قائمة المرشحين

3- إلغاء فوز القائمة المرشحة.

4- تأييد قرارات أو إجراءات اللجنة العامة في قائمة المرشحين، أو قائمة الناخبين.

5- حرمان المرشح من الترشح، أو الناخب من التصويت لمدة لا تزيد عن دورتين انتخابيتين.

6- إيقاف اتخاذ أي إجراء–بصفة مؤقتة إلغاؤه – في أيٍ من مراحل العملية الانتخابية.

7- إلغاء أي قرار أو إجراء صدر عن اللجنة العامة، أو إحدى اللجان المنبثقة منها.

8- إعادة العملية الانتخابية محل الطعن – عند الاقتضاء –.

9- إعادة احتساب القوة التصويتية التي يحوزها المرشحين أو الناخبين.

## المادة الر ابعة والثلاثون: حق الطعن ومدة البت فيه:

1- المرحلة الأولى للطعن: يحق لكل مرشح، أو ناخب الطعن على إعلان القائمة الأولية للمرشحين والناخبين، أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني، وذلك في أيٍ من الحالات التالية:

أ- استبعاد اسم ناخب من قائمة الناخبين.

ب- قيد من لا تنطبق عليه شروط الناخبين.

ج- قيد ناخب بعد انتهاء المدة المحددة.

د- وجود خطأ في احتساب القوة التصويتية التي يحوزها المرشحين أو الناخبين.

هـ- استبعاد اسم مرشح في قائمة المرشحين.

و- قيد من لا تنطبق عليه شروط الترشح في قائمة المرشحين.

ز- تسجيل مرشح بعد انتهاء مدة الترشح.

وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال (3) ثلاثة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.

2- المرحلة الثانية للطعن: يحق لكل مرشح أو ناخب الاعتراض على إجراءات عقد الجمعية أمام لجنة الطعون والمخالفات خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني، وذلك في أيٍ من الحالات التالية:

أ- فوز أي مرشح في الانتخابات.

ب- إذا لم يرد اسم مرشح ضمن المترشحين لوجود خلل في إجراءات الانتخاب أو الفرز أو العد.

ج- إذا كان يعتقد أن هناك خطأ في ترتيب مرشح ضمن الفائزين في الانتخابات نتيجة لخلل في إجراءات الانتخاب أو الفرز أو العد.

د- السماح لغير الناخب المسجل بالإدلاء بصوته في الانتخابات.

هـ- السماح لناخب بالإدلاء بصوته بعد انتهاء فترة الانتخاب المحددة، أو تكرار التصويت.

و- عدم تمكين ناخب من الإدلاء بصوته في يوم الانتخاب.

ز- قبول ورقة انتخاب باطلة.

ح- استبعاد ورقة انتخاب صحيحة.

ط- إذا لم يراعَ في نتائج الانتخابات ما سبق أن أصدرته لجنة الطعون والمخالفات من قرارات.

وعلى لجنة الطعون والمخالفات البت في الطعن خلال المدة المحددة في البرنامج الزمني تبدأ من اليوم التالي من تاريخ اليوم الأخير للمدة المحددة للطعن.

3- لا يجوز للمرشح أو الناخب التقدم بطلب الطعن على أي من الحالات المنصوص عليها في المرحلة الأولى خلال فترة الاعتراض في المرحلة الثانية.

4- يحق لكل ذي مصلحة الاعتراض على قرارات لجنة الطعون والمخالفات مباشرة أمام ديوان المظالم.

## المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات لجنة الطعون والمخالفات:

للجنة الطعون والمخالفات – وفقًا لاختصاصاتها – ممارسة الآتي:

1- مخاطبة الجهة المختصة في الوزارة، وطلب المعلومات والبيانات ذات الصلة.

2- طلب الإفادة من اللجنة العامة بشأن أي من الطعون المقدمة لها أو المخالفات المحالة إليها.

3- سماع أقوال الأطراف في المخالفات المحالة إليها والطعون المقدمة لها، وطلب تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة.

## المادة السادسة والثلاثون: شروط قبول الطعون:

يشترط لقبول النظر في الطعون والمخالفات استيفاء الآتي:

1- أن يكون طالب الطعن مرشح أو ناخب.

2- تقديم الطعن في المواعيد المحددة من خلال المنصة الإلكترونية، أو من خلال البريد الإلكتروني للجنة الطعون والمخالفات في حال وجود خلل فني في المنصة يتعذر معه تقديم الطعن.

3- تقديم مذكرة الطعن تحتوي على الإجراء المراد الطن فيه، وإرفاق المستندات المؤيدة – إن وجدت –

.

## المادة السابعة والثلاثون: المخالفات أثناء نظر الطعن:

إذا ظهر للجنة الطعون والمخالفات أثناء نظر الطعن وجود شق جنائي؛ فلها التوجيه بإحالة هذا الشق إلى الجهة المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية، على أن تستمر اللجنة في نظر الطعن حسب مقتضياته.

## المادة الثامنة والثلاثون: المخالفات الانتخابية:

يعد أي مما يلي مخالفة من المخالفات الانتخابية:

1- استخدام القوة، أو التهديد لإعاقة إجراءات الانتخابات، أو منع العاملين في الانتخابات من أداء عملهم.

2- وجود أدلة ثبوتية على حالة شراء أصوات الناخبين لكسب تأييدهم.

3- الإضرار بمرافق العملية الانتخابية، أو أجهزتها الفنية، أو التشغيلية.

4- انتحال شخصية الغير في التصويت.

5- تكرار التصويت.

6- تقديم بيانات غير صحيحة في المنصة الإلكترونية، أو للجنة العامة، أو لجنة الطعون والمخالفات.

## المادة التاسعة والثلاثون: إجراءات ما بعد الجمعية الانتخابية و انتخاب مجلس جديد:

1- يتم تغيير التواقيع في جميع الحسابات الخاصة بالمؤسسة في البنوك والمصارف المرخصة إلى أسماء المخولين الجدد من المجلس الجديد.

2- للوزارة وضع الضوابط والإجراءات اللازمة للمجلس المنتهية دورته أو المستقيل، أو الذي سقطت أو انتهت عضويته؛ لإنهاء كافة الالتزامات المالية للأعضاء، أو لغيرهم، مع عدم الإخلال بما يترتب في ذمة أعضاء المجلس من مسؤولية.

3- إنهاء كافة الإجراءات لعملية الاستلام والتسليم بين المجلس الحالي والسابق وفقًا للضوابط التي تضعها الوزارة.

## الفصل السادس: تعارض المصالح

### المادة الأربعون: سياسة تعارض المصالح:

1- يضع المجلس سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء المجلس أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من أعضاء أو منسوبي المؤسسة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:

أ- الإجراءات المتبعة لمنع تعارض المصالح والحد منه، والإفصاح عنه واكتشافه، وطريقة معالجة حالاته.

ب- التأكيد على رئيس وأعضاء المجلس، وأعضاء المؤسسة، والإدارة التنفيذية، وغيرهم من منسوبي المؤسسة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم الخاصة مع مصالح المؤسسة، والتعامل معها وفقاً لأحكام سياسة تعارض المصالح التي يقرها المجلس.

ج- تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع نشاط المؤسسة.

د- إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح.

هـ- الالتزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

و- الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.

ز- الإجراءات التي يتخذها المجلس إذا تبين له الإخلال بسياسة تعارض المصالح.

2- يتولى الرئيس التنفيذي الإشراف على تنفيذ سياسة تعارض المصالح ونموذج الاستقصاء، والرفع عما يستلزم ذلك إلى المجلس من خلال أمين المجلس لاتخاذ قرار بشأنه، والرفع إلى الوزارة.

## المادة الحادية والأربعون: تجنب تعارض المصالح:

1- على عضو المجلس الالتزام بما يلي:

أ- ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح المؤسسة على مصالحه الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة سواءً مباشرة أو غير مباشرة.

ب- تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى المجلس عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على الموضوعات في اجتماعات المجلس والجمعية.

ج- الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالمؤسسة وأنشطتها، وعدم إفشائها إلى أي شخص.

2- يحظر على عضو المجلس ما يلي:

أ- التصويت على قرار المجلس أو الجمعية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ب- الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول المؤسسة أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في المجلس، أو المعروضة على المؤسسة، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريقة مباشر أو غير مباشر – التي ترغب المؤسسة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بالمجلس.

3- يكون عضو المجلس مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الشخصية ومصالح المؤسسة؛ إذا لم يفصح للمجلس عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد تقضي بها الأنظمة واللوائح السارية.

4- على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية المجلس؛ أن يفصح للمجلس وللجمعية عن أي من حالات تعارض المصالح، ويشمل ذلك وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب المؤسسة الذي يرغب في الترشح لمجلس إدارته.

## الفصل السابع: الشكاوى

### المادة الثانية والأربعون: آلية تقديم الشكاوى:

لكل من له حق في تقديم شكوى؛ أن يتقدم بشكواه وفقًا للآتي:

1- أن يتقدم بالشكوى إلى الرئيس التنفيذي عبر الوسيلة الإلكترونية المعتمدة من المؤسسة.

2- على الرئيس التنفيذي البت في مضمون الشكوى خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ استلامها.

3- إذا صدر قرار الرئيس التنفيذي برفض الشكوى أو مضت المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت فيها، جاز للمشتكي التقدم بالشكوى إلى أمين المجلس خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ رفض الشكوى أو مضي المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة دون البت فيها، وعلى أمين المجلس إدراج الشكوى ضمن بنود جدول أعمال اجتماع المجلس القادم.

4- إذا صدر قرار من المجلس برفض الشكوى، أو لم يبت المجلس في الشكوى المرفوعة إليه في أقرب اجتماع له؛ جاز للمشتكي التقدم بشكواه إلى الوزارة، وللوزارة اتخاذ ما تراه مناسبًا بشأنها.

## الفصل الثامن: المخالفات والجزاءات

### المادة الثالثة والأربعون: المخالفات والجزاءات:

1- دون الإخلال بما ورد في الفصل (السابع)؛ يحق للوزارة رصد المخالفات أو التجاوزات على أعضاء المؤسسة أو المجلس أو منسوبي المؤسسة، سواءً من تلقاء نفسها أو بناء على الشكاوى أو البلاغات الواردة إليها بعد التحقق من صحتها متى ما كانت المخالفة أو التجاوز تتعلق بأحكام النظام الأساس أو اللائحة أو اللوائح الداخلية.

2- للوزارة وفق صلاحيتها ومقتضيات المصلحة العامة أن توقع الجزاءات على أي من منسوبي المؤسسة، أو أعضائها، أو أعضاء المجلس في حال ارتكابهم مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:

أ- الإساءة، أو التجريح، أو الإهانة، أو التحريض بشكل شفهي، أو مكتوب، أو باستخدام أي وسيلة إعلامية، أو عبر شبكة الإنترنت، أو شبكات التواصل الاجتماعي.

ب- عدم تنفيذ ما يصدر عن الوزارة من تعاميم، أو قرارات، أو تعليمات، أو عدم التجاوب مع خطاباتها، أو عدم تنفيذ ما يصدر عن الجهات ذات الاختصاص القضائي من أحكام، أو قرارات، أو طلبات.

ج- الإخلال بالنظام العام والآداب العامة، إما بارتكاب فعل، أو التهاون في اتخاذ ما يلزم من تدابير أو إجراءات، بحسب موقع الشخص، ومهامه الموكلة.

د- امتهان أي شخص أو مجموعة أشخاص باستخدام عبارات الازدراء، أو التمييز العنصري، أو أي ممارسات تتعلق بالدين أو العرق، أو الجنس، أو اللون، أو الثقافة، أو اللغة.

هـ- تقديم الشكاوى الكيدية أو المشاركة فيها أو التحريض على تقديمها.

و- إتلاف، أو تخريب، أو المساس بما يضر أو يؤثر على سلامة الممتلكات، أو المنشآت التابعة للمؤسسة، أو المنشآت التابعة للوزارة.

ز- أي مخالفات أخرى لأحكام النظام الأساس أو اللائحة أو اللوائح الداخلية.

3- دون الإخلال بأي جزاء أو عقوبة مقررة نظامًا؛ في حال ارتكاب أي من منسوبي المؤسسة، أو أعضائها، أو أعضاء المجلس أيًّا من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة؛ يحق للوزارة إيقاع واحد – أو أكثر – من الجزاءات التالية:

أ- توجيه الإنذار الخطي، مع أخذ التعهد بعدم تكرار المخالفة.

ب- المنع لمدة محددة أو بشكل نهائي من مزاولة النشاط الإداري في المؤسسة، أو في أي مؤسسة أخرى.

ج- المنع لمدة محددة أو بشكل نهائي من دخول المؤسسة، أو المنشآت الرياضية التابعة للوزارة، أو بهما معاً.

د- المنع لمدة محددة أو بشكل نهائي من الترشح لرئاسة وعضوية المجلس في المؤسسة، أو أي مؤسسة أخرى.

هـ- إسقاط العضوية ومنع الانتساب للمؤسسة، أو في أي مؤسسة أخرى لمدة محددة أو بشكل نهائي.

4- لا يجوز إيقاع أي جزاء على مخالفة مضى على اكتشافها سنتين أو أكثر

5- لا يجوز توقيع أي جزاء على أي عضو المؤسسة، أو عضو المجلس، أو الرئيس التنفيذي، أو أي من منسوبي المؤسسة – عدا الإنذار الخطي – قبل تمكينه من تقديم دفاعه، إما بإجراء التحقيق أو بالمكاتبة، وفي حال ثبوت امتناعه، أو تخلفه، أو تراخيه عن تقديم دفوعه خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغه بالمخالفة المنسوبة إليه ووجوب تقديم دفوعه عما ورد فيها؛ فيجوز لمن يباشر التحقيق من طرف الوزارة المضي في التحقيق دون سماع أقواله.

6- يجوز لأي عضو صدر ضده قرار من الوزارة بأي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه المادة الاعتراض أمام ديوان المظالم وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

## الفصل التاسع: أحكام ختامية

### المادة الرابعة والأربعون: أحكام ختامية:

1- يعد استخدام الوسائل الإلكترونية محققًا لصحة الإجراء الوارد في النظام الأساس أو اللائحة بما يشمل عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات، ونحو ذلك.

2- في حال طرأ أي عطل تقني يتعذر معه اتخاذ الاجراء بالوسائل الإلكترونية؛ فيتم استكمال الاجراء بالوسائل التي تحددها الوزارة.

3- لا يحق للمؤسسة إجراء أي مفاوضات أو اتصالات مع أفراد أو هيئات أو أي جهة حكومية أو غيرها خارج المملكة أو داخلها إلا بموافقة الوزارة.

4- للوزارة تكليف من تراه من لتولي رئاسة وعضوية المجلس لمدةٍ تحددها على ألا تتجاوز دورة المجلس المكلف عن سنة واحدة؛ وذلك لتسيير أمور المؤسسة، ولها إنهاء تكليف المجلس متى ظهرت الأسباب الداعية لذلك.

5- للوزارة منع بعض أو كل أعضاء المجلس الذي أسقطت عضويته أو المستقيل من الترشح لعضوية المجلس، أو مجلس أي مؤسسة أخرى.

6- للوزارة أن تطلب من المؤسسة تزويدها بأي معلومات أو بيانات إضافية تراها لازمة للتحقق من مدى الالتزام بأحكام النظام الأساس واللائحة، والأنظمة واللوائح ذات الصلة.

7- للوزارة أتمتة الإجراءات الخاصة باللائحة أو بعضها، وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة محققة لصحة الإجراء الوارد في أحكام النظام الأساس أو اللائحة.

8- تعتبر اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من الوزارة – بعد نفاذ اللائحة – جزءًا مكملًا لها.

9- تختصّ الوزارة بتفسير وتعديل أحكام اللائحة، ولها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل ما لم يرد بشأنه نصّ، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

## المادة الخامسة والأربعون: النفاذ:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، ويعمل بها من تاريخ صدور القرار.

جميع الحقوق محفوظة لوزارة الرياضة 2023م